الفصل للوصل المدرج في النقل

عن ابن عباس (أن النبي صلى ا عليه وسلم خرج عام الفتح فصام حتى إذا كان بالكديد أفطر وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي صلى ا عليه وسلم) قيل لسفيان قوله إنما يؤخذ بالآخر من قول الزهري أو من قول ابن عباس قال كذا الحديث .

وأما حديث فليح عن الزهري مثل هذا .

فأخبرنا علي بن محمد بن عبدا المعدل أنا دعلج بن أحمد نا يوسف القاضي وموسى بن هارون قالا نا أبو الربيع الزهراني نا فليح ابن سليمان عن الزهري عن عبيد ا بن عبدا بن عتبة عن ابن عباس (أن رسول ا صلى ا عليه وسلم خرج في رمضان في غزوة الفتح فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه) .

وأما حديث الليث بن سعد عن الزهري الموافق لما تقدم ايضا .

فأخبرنا أبو بكر البرقاني قال قرأت على أبي عبدالرحمن عبدا بن عمر بن علك الجوهري بمرو حدثكم إبراهيم بن علي الذهلي نا